

## سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية

### *Criminalization Policy and Deterioration of Public Morality Standards*

أ.م.د. الاء ناصر حسين<sup>1\*</sup> ، أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله<sup>2</sup>

1 جامعة بغداد، (العراق)، dr.alaa @colaw.uobaghdad.edu.iq

2 جامعة بغداد، (العراق)، feras\_abed @colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر: 2020/12/30

تاريخ القبول: 2020/12/11

تاريخ الاستلام: 2020/10/25

**الملخص:** يتعلق موضوع بحثنا في الصلة بين القانون والاخلاق، إذ تكمن جوهر فكرة القانون عموما والجنائي بشكل أخص فهذا الاحير انما يتعامل اساسا مع صور المساس الاكثر خطورة بالمعايير الاخلاقية والقيم التي تستند اليها. ويتعلق الامر بعد ذلك بالحقائق الاجتماعية التي تؤكد وجود تباين ملحوظ في مستويات الالتزام الفردي والجمعي بتلك المعايير نتيجة للتغير والتغير الاجتماعي السلبي او الايجابي فإذا جمعنا ذلك مع ثبات القانون النسبي كان الحاصل عجزا وفقرا تشريعيًا يمايز سلبيًا بين النص الجنائي وبين غايته التي وجد من اجلها. ومن هنا كان الدافع نحو وصف العلاقة بين القانون وبين مستوى المعايير الاخلاقية السائدة في المجتمع في وقت وظرف سياسي واقتصادي معين تمهيدا لتحليل تلك العلاقة في حالتها الديناميكية وصولا الى تنظيم جنائي أكثر مرونة وفاعلية. **كلمات مفتاحية:** سياسة التجريم ؛ التجريم التحوطي؛ التجريم التوجيهي؛ اللامعيارية.

#### **Abstract:**

The topic of our research is related to the relationship between law and ethics, as the essence of the idea of law in general and criminal law in particular lies in the latter but mainly deals with the most serious forms of violation of the moral standards and the values on which they are based.

Then it comes to the social facts that confirm the existence of a marked difference in the levels of individual and collective commitment to these standards as a result of negative or positive social change and change.

If we combine this with the constancy of the relative law, the outcome would be a statutory impotence and poverty, a negative distinction between the criminal text and its purpose for which it was found. Hence, the motive was to describe the relationship between the law and the level of ethical standards prevailing in society at a specific political and economic time and circumstance in preparation for analyzing that relationship in its dynamic state, leading to a more flexible and effective criminal organization.

**Keywords:** Precautionary criminalization; Anomy; policy of criminalization; Correctional criminalization.

#### مقدمة:

#### أولاً : أهمية الموضوع

إن الاستجابة الجنائية التقليدية للمستجدات الاجتماعية تكون عادة من خلال نصوص أكثر وقوانين جديدة، ولا بأس في ذلك احياناً ولكن ليس في اغلب الاحوال يكون هذا الحل ناجحاً لان الامر لا يتعلق بعدد القوانين او جسامه الجزاءات المقررة لمن يخالفها لان الامر المهم يتمثل في نسبة الملتزمين بها وقدرتها على التوجيه والمنع للفئة المستهدفة بأحكامها.

وفي تعبير اخر يتعلق الامر بقدرة تلك القوانين على تصحيح او في الحالات المتقدمة اعادة تشكيل المنظومة القيمية الاخلاقية للجماعة عندما تكون اعادة التشكيل القيمي تلك شرطاً لاستمرار الوجود الاجتماعي ذاته.

من الطبيعي ان تطرأ على المعايير الاخلاقية والقيم المؤسسة لها حالات من الجمود والتراجع و احياناً يصل الامر الى التدهور والانحيار عندما يخضع المجتمع الى ضغوط استثنائية بسبب الحروب والتأثيرات الخارجية ومشاكل الاعتراف بين المكونات الاجتماعية (محمد عبد الفتاح سروري، موقع الكتروني)، وتميزاً دقيقاً بين المواقف التي تستجيب لأدوات القسر الجنائي وفشل الانظمة السياسية والادارية. وهي عوامل تتصل مباشرة بتفسير المواقف الاجتماعية بين الافراد في الجماعات الداخلية وبين تلك الجماعات والجماعات الاخرى مما يقود حتما الى بروز ظواهر اجتماعية سلبية لا يملك القانون ان يتصدى لها منفرداً ولكن في نفس الوقت لا يملك القانون ان يتعامل معها بأليات الظروف العادية مستمسكاً بمقولات الحدود الفنية للتدخل التشريعي.

يتطلب الامر اذن اعادة تعريف للعلاقة بين القانون والاخلاق وتحديد علمياً لحدود الممارسة الاخلاقية في صيغتها القانونية الجنائية وتميزاً دقيقاً بين المضامين الاخلاقية التي تستجيب

وتدخل في اطار امكانية القسر الجنائي وبين تلك المواقف التي يستحسن ان تترك لأدوات الضبط الاجتماعية الاخرى. ان التحديد السابق عندما يتم استناداً الى منهج علمي غير انفعالي او ايدولوجي او ثقافي نسبي سيوفر امكانية الاستفادة القصوى التي توفرها ذاتية الاداة القانونية الجنائية، مع ملاحظة اهمية الطابع التكاملي لأدوات الضبط الاجتماعي لانها تعمل بأعتبارها وحدة واحدة يؤثر الخلل في احداها على الاخرى كما يمكن ان يتم تلافي القصور في احداها من خلال زيادة فاعلية اداة اخرى. ولهذا فأن القصور القيمي الاخلاقي يمكن ان يستخدم القانون الجنائي علاجاً فورياً له لتلافي اثاره المباشرة، وعلاجاً ممتداً في نفس الوقت لتهيئة العوامل النفسية والمادية اللازمة لإحداث تغيير وتعديل اخلاقي مستدام.

يسعى هذا البحث الى ايضاح اوجه المساهمة القانونية في التعامل مع ظاهرة التراجع القيمي من خلال مفردات السياسة الجنائية التي نعتقد ان لها جانباً لم يلقى الاهتمام الكافي وهو المتعلق بسياسة التجريم في الاحوال الاستثنائية او كما نقترح تسميتها بأحوال الضرورة الاخلاقية ( لان الضرورات المادية تنتج ضرورات اخلاقية حتما وهي بدورها تؤسس لاستمرارية واقعية سلبية لن يكون من الاخلاقي ان نتكيف معها لان واجبنا الاخلاقي يحتم علينا العمل على استعادة الحالة الطبيعية لمستويات الالتزام الاخلاقي الاجتماعي بل والارتقاء به.

### ثانياً: إشكالية البحث

يمكن صياغة الاشكالية في التساؤلات الآتية:

- 1) هل يجب تهيئة الظروف الاجتماعية المناسبة قبل التدخل الجنائي أو أن التدخل الجنائي (التجريم) هو إحدى أدوات تلك التهيئة؟
- 2) هل يختلف ذلك الدور باختلاف درجة تحظر المجتمع أم أن هناك صيغة ثابتة لكل المجتمعات؟
- 3) هل يمكن تصور التجريم مستقلاً ومجرداً عن البعد الأخلاقي؟
- 4) هل يرتبط التجريم بمستوى المعايير الأخلاقية للمجتمع؟
- 5) هل يجب أن ينزل المشرع الى المستوى الأخلاقي السائد أم أن وظيفة التشريع عامة والجنائي خاصة هو اشعار الافراد بأهمية المعايير الأخلاقية عندما لا يتم تقديرها بالشكل الكافي؟

### ثالثاً: منهجية البحث

لأهمية موضوع البحث وطبيعته فأنا ارتأينا ان نستخدم المنهج التحليلي ذو البعد الفلسفي في دراسته.

### رابعاً: خطة البحث

لقد فرضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث الى مبحثين يتناول المبحث الأول محددات سياسة التجريم ومستوياته . أما المبحث الثاني تناولنا فيه التجريم والمستوى الأخلاقي العام وكالاتي:-

#### المبحث الأول: محددات سياسة التجريم ومستوياتها

سنتناول بهذا المبحث ثلاث مطالب تتضمن محددات التجريم في المطلب الأول ومستوياته في المطلب الثاني وفي المطلب الأخير تناولنا الرد على دعوى الحد من نطاق التجريم.

#### المطلب الاول: محددات التجريم

سياسة التجريم التي هي شطر السياسة الجنائية الى جانب سياسة الجزاء الجنائي تستند الى القواعد العلمية (علي راشد، 2006، ص19)، وهذه الصفة العلمية تمتد حتما الى محدداتها العملية. لان التجريم ليس وسيلة يغطي المجتمع فيها عجزه عن معالجة الأسباب الحقيقية للظاهرة الاجرامية . وهو ليس الوسيلة الوحيدة كونه يمثل عنصرا في حزمة أدوات التغيير الاجتماعي الايجابي. لأنه تغيير اخلاقي اساسا يتعلق بتعديل المفاهيم والتصورات السائدة المنتجة للأوضاع الاجتماعية المهيئة لمظاهر الانحراف على مستوى الفرد والجماعة. (عمار تركي عطية ومحمد عبد الحسين شان، 2018، ص5). الامر الذي يتطلب تقييما قانونيا لمستوى الاخلاق العملية وتقديراً لإمكانية ان تكون موضوعاً للتنظيم الجنائي. وهو امر يتسم بقدر كبير من الدقة ويتطلب قدراً عالياً من المنهجية العلمية التي يتم بعد ذلك توظيف نتائجها في رسم سياسة جنائية تنبثق عنها محددات تجريم موضوعية تتسم بالفاعلية والتناسب والتكامل مع أدوات الفعل الاجتماعي الاخرى. (د. محمود حكمت نيا، 2018، ص388).

كما يتطلب الامر اعادة تعريف للحد الفاصل بين ما هو شخصي وفردى من الحقوق وما هو اجتماعي على نحو يمنح القانون دوراً جديداً يتمثل في التربية الاخلاقية للفرد والتنمية الاخلاقية المستدامة للجماعة، وهو دور يجب ان يتكامل مع دور المؤسسات التربوية التقليدية في

الجوانب والمواقف التي تستدعي الحزم القانوني الجنائي عندما تشيع الممارسات غير الاجتماعية المنحرفة والمؤسسة على منظومة أخلاق الازمات والفوضى المعيارية. ويتطلب ذلك توسعاً في نطاق تدخل المشرع في الحياة الفردية عن طريق التركيز على تجريم الحالات الخطرة (التجريم التحوطي) المستند الى رؤية تشريعية لا ترتبط بالمستوى الأخلاقي للجماعة ودرجة وعيها بالصالح المشترك لها بل يجب أن تتجاوزها وتحديدا عندما يكون الوعي العام بذلك الصالح متدنيا كما هو الحال في المجتمعات المتخلفة وتلك التي تكون في حالة ازمة. (د. أحمد محمد خليفة، 1959، ص 15 - 22) فلم يعد التمييز التقليدي بين الجرائم الطبيعية والجرائم القانونية كافيا أو مستوعبا لتطور الحياة الاجتماعية في صورتها المدنية (بكاريا، 1985، ص 106). فقد تطورت الأنظمة الاجتماعية والسياسية الى الدرجة التي لم يعد فيها الفصل ممكنا بين إرادة الحاكم والمصلحة الاجتماعية كما كان الوضع في السابق ومن هنا فأن تصنيف الجرائم الى طبيعية ومصطنعة لا مبرر له من الواقع. كما ان بعض السلوكيات الموجودة والمؤذية التي تقابل بالتسامح الاجتماعي بأعتبارها مما لا يستحق التجريم الطبيعي لتعلقها بأحوال تنظيمية وادارية بعيدة عن مفهوم الاثم الاجتماعي في صيغته البدائية وهي حالة تعطي الى الإحساس بإختلال الامن، والى تقويض مقومات الحوار والملكية المشتركة للفضاء العمومي. (محمد سيلا ونوح الهرموزي، 2017، ص 85)

وقد ترتب على ذلك التمييز بين صورتين للتجريم وهما التجريم الواقعي (الحقيقي) والتجريم النفعي وإخراج الأخير من دائرة الاهتمام والوعي العام ليكون شأنا خاصا بالسلطة وليس المجتمع. ويبدو ان لهذا التمييز اصلا في انحراف العلاقة بين السلطة والجماعة المحكومة ودرجة تمثيل النظام السياسي (والذي تجسده الدولة) للمجتمع، وقدرتها ورغبة القائمين عليها في السعي لتحقيق الصالح العام وتعزيز الدور الحقيقي للدولة المتمثل في توفير الامن والخدمات. ولذلك فان التمييز بين الجرائم الطبيعية والجرائم التنظيمية (المصطنعة) يمكن تبريره من خلال طبيعة وشكل النظام السياسي وقدرته على الاستجابة السريعة للحاجات الاجتماعية. ولكن هذا القدر لم يعد كافيا في مجتمعات القرن الحادي والعشرين بعد تبلور مفهوم عالمي لدور السلطة السياسية، ولا يسمح (الا في حالات استثنائية) بوجود أنظمة شمولية تمايز بين مصلحة الدولة ومصلحة المجتمع أو تطابق بين مصلحة النظام السياسي (الذي يمثل جماعة محددة) ومصلحة المجتمع العامة (د. علي راشد، 1970، ص 13). فالدولة لا تصطنع الجرائم وانما تكشف عن حالات الخطورة الاجتماعية

المتضمنة في ممارسات محددة التي تستوجب المعالجة الجنائية، وبذلك تكون عملية التجريم والسياسة الجنائية التي توجهها في عملية الكشف والتمييز اللازمة تتم استنادا لمعايير كلية موصوفة للممارسات غير الاجتماعية الخطرة بشكل استثنائي على الكيان الاجتماعي وتتم هذه العملية وفقا لمبادئ دستورية وأليات قانونية تفعل البعض من تلك المبادئ. (محمد طه جلال، 2004، ص95) ولكن هناك جانبا اخر ومختلف يعكس صورة جديدة للتجريم قد بدأت بالتشكل وهي صورة التجريم الاستباقي الذي يقصد به كشف ومواجهة الحالات الخطرة اجتماعياً.

وإذا كانت هذه الصورة موجودة بدرجة أو بأخرى في القوانين منذ زمن الا أنها أخذت بعدا جديدا في العصر الحديث وهو ما يرجع الى ادراك المشرع بأفضلية الوقاية من الاثار الضارة للجريمة قبل وقوعها على صيغة العقاب اللاحق لوقوعها (د. جلال ثروت، 1994، ص114؛ د. رمسيس بهنام، 1993، ص20). وهو أدراك يرتبط بفكرة المساواة من حيث الطبيعة المادية للحالة الخطرة بالحالة الضارة (بين الضرر والخطر) وادراك الطابع غير المنطقي والمنافي لاعتبارات العدالة وذاتية القانون الجنائي للتساهل مع الحالات الخطرة لمجرد أن الصدفه منعت من تحقق النتيجة الضارة لسبب أو اخر واعتبار أن انتظار المشرع لحصول الضرر مع علمه باحتمالية وقوعه المرتفعة أنما يمثل تخليا من المشرع عن ممارسة دوره في توفير الحماية القانونية عامة والجنائية خاصة تجاه حالات تجتمع فيها خطورة الفاعل والسلوك على نحو واضح لمجرد أن النتيجة لم تتحقق. بينما تشير الاحصاءات الى ان ما يسمى بجرائم الخطر هي جرائم ضرر بالمعنى الاحصائي، وأن التساهل مع الحالات الخطرة يتناسب طرديا مع زيادة في حالات ارتكابها والاضرار الفعلية الناجمة عنها. أن ادماج جزء أكبر من واجبات الحيلة والحذر في القانون يرتب التزاما أكبر بها وانخفاضاً سريعاً في نسب الجرائم المتعلقة بها في المجتمعات المتحضرة ولك ان تتصور أثر ذلك في المجتمعات المتخلفة وغير المستقرة.

مما سبق يمكن صياغة تصور اولي عن مستويات التجريم واهدافه استنادا الى ما نقترح تسميته بالكفاية في التجريم او التجريم الكافي في مقابل اشكاليات التجريم الزائد والتجريم القاصر، لان الامر في الاصل يتعلق بالكفاية وقدرة التدخل الجنائي على ملئ الفراغ في الضبط الاجتماعي عندما تدعو الحاجة الى ذلك. كما ان القانون في علاقته بأدوات الضبط الاجتماعي الاخرى غير الرسمية وهي الاخلاق والدين والعادات والتقاليد الاجتماعية يؤثر فيها وتؤثر فيه ، وفي فعاليتها

وقوتها قوة له والعكس صحيح، ولكن ضعفها لا يمنع، بل ويوجب على القانون بحسب خصوصيته بينها ان يمتد ويتوسع في الممارسة القانونية الى حدود جديدة لم يكن يريدتها ولكنها فرضت عليه بحكم متطلبات الواقع الذي يمكن ان نصفه (بحالة الضرورة الاخلاقية) عندما تتراجع او تندهور المعايير الاخلاقية للجماعة يكون القانون فيها فاعلا وليس مجرد استجابة لاحقة للفعل، يستشرف المقدمات ويتعامل معها لمنعها من الارتباط بنتائجها الحتمية ويهيئ الظروف ويعدل فيها استباقا لنتائج يصعب معالجتها لاحقا.

ان قانوناً بهذا الوصف هو اقرب ما يكون الى العلم منه الى مجموعة القواعد التي تعلنها السلطة والتي لا يصدق وصف القانون الحقيقي الا على القليل منها. فلا يعود التشريع بعدها فعلا عفويا بل نتاجا للاستشراف والتخطيط والتهيئة والتوجيه والحماية الجنائية في الوقت الفعلي REAL TIME PROTECTION وهي العناصر التي تشكل في مجموعها وتفاعلها المفهوم المعاصر للتنظيم الجنائي CRIMINAL ORGINIZING.

**المطلب الثاني: مستويات التجريم (التجريم اللاحق والتجريم التحوطي والتجريم التوجيهي)**

مما سبق يمكن تصور ثلاث مستويات للتجريم بحسب درجة شمولها لمعنى التنظيم الجنائي العلمي تكون معيارا لسياسة المشرع في هذا الصدد وذلك على النحو الاتي:

#### **الفرع الأول: التجريم اللاحق (التجريم استناداً الى وقوع الضرر)**

تمثل هذه الصورة من التجريم الشكل التقليدي لممارسة الدولة (السلطة) واجبها في توفير خدمة الامن الاجتماعي وعندها يكون تدخل الدولة (السلطة) لاحقاً على وقوع الضرر.

ويعد استقرار وعي الجماعة بخطورة السلوك والاثار المترتبة عليه ونطاق هذا التجريم هو السلوكيات التي ترتبط مباشرة بالمصالح الأساسية للكيان الاجتماعي ولا يحتاج الامر الى نظر ثاقب أو درجة عالية من الوعي لإدراك خطورتها وتناقضها مع الممارسة الاجتماعية (د. رمسيس بهنام، 1996، ص265). وهذه الجرائم تمثل أنماط سلوكية ومظاهر واضحة لفشل الفرد في التكيف مع المعايير الاجتماعية (الأخلاقية والدينية والعرفية) مثل القتل والسرقة والاعتداء البدني واللفظي على الآخرين وغيرهما من مظاهر الانحراف الاجتماعي البارزة.

وتمثل هذه الصورة من الجرائم الشكل الاولي للقانون العقابي في المجتمعات القديمة والتي أستمرت في وقتنا الحاضر دونما تغيير يذكر وعلى خلاف الراي السائد فأن ذلك لا يعود فقط كونها تمس مصالح للكيان الاجتماعي وهو أمر لا يمكن أنكاره، وإنما يضاف الى ذلك (كمسبب لاستمراريتها) عنصر المباشرة والوضوح في الصلة بينها وبين المصلحة الاجتماعية (خالد مجيد عبد الحميد، 2016، ص108). وللتأكيد على ذلك نقول ان جرائم التهرب الضريبي والكمارك والجرائم الاقتصادية والجرائم التي تصنف تقليديا باعتبارها جرائم مصطنعة لا تقل خطورة عن جرائم طبيعية مثل القتل والسرقة والاعتداء البدني وغيرها مما استقر الراي من أعتبارها جرائم ثابتة لا تتأثر بنسبية الوضع الاجتماعي (الزمنية والثقافية). فالتهرب الضريبي هو سرقة أكثر خطورة من السرقة التقليدية كونها تتعلق بمال عام لكل فرد في المجتمع نصيب فيه، كما تمثل الجرائم الاقتصادية عدوانا مباشرا على مقومات الحياة الاقتصادية للمجتمع (د. أمال عبد الرحيم، 1983، ص12؛ د. عبد الرؤوف مهدي، 1979، ص62)، وعندما نصل الى جرائم المرور وحيازة الأسلحة دونما ترخيص فأن (الحق في الحياة) وهو المصلحة المحمية في جرائم القتل التقليدية يكون في وضع أكثر خطورة وتهديدا منه في جرائم القتل العادية التي ترتكب في سياق الفعل الاجتماعي الفردي. ولذلك فلا مبرر لاعتبارها مجرد شكل للتحريم الاستباقي أو المصطنع أو التنظيمي الذي يهدف الى حماية الدولة أولا ولا يبرر ذلك أيضا قلة وعي الجمهور بخطورتها فإذا كان وعي الجمهور بها متدنيا واستهجانها لها ولا يتناسب مع خطورتها يمكن تفسيره وربطه بدرجة تحضر المجتمع، فأن مثل ذلك التفسير والربط غير ممكن عندما يتعلق الامر بالدولة وأجهزتها المتخصصة التي يجب، وهي كذلك، في المجتمعات الحديثة تتجاوز أفق رؤيتها رؤية الشخص العادي التي تكون في الغالب قصيرة الأمد ومحدودة التصور. لان الدولة عندما تتصرف وتصوغ سياستها التشريعية والجناائية على أساس من تلك الدراية الاستشرافية والعلمية لعدم التدخل في مقابل كلفة التدخل (بالتحريم) فأنها لا تصطنع الجرائم ولا تحافظ على كيانها أو مواردها المالية المتأتية من الكمارك والضرائب أو عن نزاهة جهازها الإداري من خطر جرائم الفساد بقدر ما تحافظ على مصالح اجتماعية أساسية وتحرم ما هو جريمة (بطبيعته) من ممارسات أدركت بوضوح خطورتها وأن لم تكن تلك الخطورة واضحة للشخص العادي أو تلك الصلة بين تلك الممارسات والمصالح المحمية واضحة بالشكل الكافي لذلك الشخص (د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، 1971، ص113 - 114).



ويبقى السؤال الهام: هل أن الاستهجان العام شرط للتجريم؟ للإجابة عن ذلك فقد بينا سابقا أن الشعور التقليدي تجاه الجرائم الطبيعية يربط بينها وبين درجة الاستهجان الاجتماعي تجاهها، وربما أصبح واضحا أن درجة الاستهجان الاجتماعي تلك انما ترتبط بدرجة وعي المجتمع بخطورة الجريمة على المصالح الاجتماعية الأساسية. كما أصبح واضحا ان وعي الجماعة ليس مقياسا لشيء سوى ذاته، لأنه وعي الشخص المعتاد وهو غير الشخص العادي لان الاعتياد يتحقق مع أكثر الاوضاع في انحرافها عن ما هو واجب الوجود والامكان، فضلاً عن طبيعته الشخصية التي لا تسمح بأعتباره معياراً. بينما ينصرف مفهوم العادي الى القدر المتوسط من الوعي والالتزام المنفصل عن الاعتبارات النسبية. وهنا يحق لنا التساؤل حول شرط الاستهجان الجمعي من حيث لزوميته للتجريم أولاً ولتوصيف بعض الجرائم بأنها طبيعية والأخرى بأنها مصطنعة ثانياً؟

وفي ذلك فأن تفكيك الإشكالية الى عناصرها هو السبيل الى فهم أهمية العلاقة ولزومها بين الاستهجان الجمعي وبين لزوم التجريم وطبيعته. وتواجد في هذا الصدد تلك المعادلة التي تربط بين الوعي بالخطورة والاستهجان، وبين الضرر المباشر والضرر غير المباشر وبين الضرر المحسوس والضرر غير المحسوس وبين الضرر الانساني والضرر المستقبلي (د. رؤوف عبيد، 1953، ص235). وهنا يبدو واضحاً ان الربط بين الاستهجان وبين التجريم لا يقوم على اساس من المنطق أو العلم فالعنصر الحاسم في المعادلة هو الارتباط بين درجة الوعي والاستهجان. فدرجة الوعي لدى الفرد العادي والجماعة متوسطة الادراك والقدرات الفكرية (وهو حال غالبية المجتمع بحسب المعايير العلمية) لا تسمح لها سوى بأستهجان الضرر المباشر والمحسوس والانسي ويغيب عن ادراكها ووعيتها ما هو (غير مباشر) و(غير محسوس) و(مستقبلي) (بيير بورديو، 1994، ص75). ولعل في ذلك توضيحاً لتهافت الربط بين الاستهجان الاجتماعي وبين الجريمة الطبيعية ومعيارية الأول للثانية، وتوصيف ما سوى ذلك من جرائم بأنها مصطنعة وتنظيمية لا يراد بها العقاب بقدر ما تهدف الى التهديد بالعقاب تأسيساً على ضعف الاستهجان الاجتماعي تجاهها، وهو أساس غير دقيق لأنه يخلط بين الاستهجان الاجتماعي وخطورة الجريمة ويجعل من الاستهجان ودرجته معياراً للخطورة الاجرامية والجسمية مع اختلافهما البين.

أن هذا التصور وهو تصور لم يعد صالحاً للتطبيق في ضوء المفهوم الحديث لدور الدولة

المدنية التي كما هو وصفها تسعى لتمديد المجتمع وليس العكس عندما يسحب المجتمع المتخلف الدولة الى مستواه ويرضى بذلك القائمون عليها لضمان استمرارية (النظام السياسي) ولو كان ذلك على حساب الدولة والمجتمع (مصطفى صفوان وعدنان حب الله، 2008، ص120). أن التجريم يجب أن يسعى الى تقدم المجتمع فضلاً عن حمايته (عبد اللطيف عبد الجبار، 1997، ص67). ولا يوصف ذلك التجريم بأنه نفعي وتحوطي في مقابل التجريم الواقعي. لان الأصل في سياسة التجريم هو المنفعة وهي لا ترتبط بالقدرة على تصورها من عامة الافراد وانما يكفي ان تحصل القناعة المنطقية في تصور المشرع أنها كذلك ولو تأخر ادراك الافراد لهذا المعنى عن ادراك المشرع (باسم عبد الزمان الربيعي، 1997، ص27). فهذا هو الترتيب الطبيعي للأشياء ولصيرورة الأفكار والمعاني فهي لا تنشأ لدى الكافة في ذات الوقت وبنفس القدر ولكنها تبدأ عند النخبة فتقابل بالترحم والضيق من العامة حتى يأتي الوقت الذي ينكشف للعامة من المعاني والمصالح التي كانت غائبة عن وعيهم ولكنها لم تكن كذلك لدى النخبة الفكرية ومن ضمنها القائمون على التشريع في الدولة والنظام السياسي.

### الفرع الثاني: التجريم التحوطي :

كان لا بد لنا ان نفهم معنى الخطر ومن ثم نتكلم عن التجريم التحوطي، لذا سوف نبحث مفهوم الخطر اولاً ثم نبحث تجريم الاوضاع الخطرة ثانياً وكالاتياً:

#### اولاً: مفهوم الخطر (concept of danger)

الخطر بالمعنى العام هو احتمال حصول ضرر أو أذى أو انتاج أو الدخول في وضع قد يتسبب بالألم أو الأذى أو الخسارة. وهو نقيض السلامة والأمان والتأمين (dictionary Cambridge، موقع الكتروني)، ويجب التمييز بين الخطر كنتيجة وحاصل وبين مقدمات الخطر وهي مجموعة من العوامل التي لا تحمل خطورة ذاتية منفردة ولكنها عندما تجتمع مع بعضها تكتسب تلك الخطورة (د. عادل عازر، 1968، ص194) التي هي مضمون الحالة الخطرة، فالخطر هو (وضع أو حالة أو موقف) يكون حصيلة اجتماع عوامل اتخذت نسقاً سببياً يؤدي (غالباً) الى حصول نتيجة ضارة (د. رمسيس بهنام، 1996، ص107).

فهو (الخطر) حالة تجمع بين (التهديد، والحلول الوشيك imminent hazard، والمخاطرة risk) وحصيلة وأجتماع هذه العناصر هو (الحالة الخطرة).

فالخطر لا يساوي الحالة الخطرة ولكنه جزء منها، واقتترانه بالموقف الارادي الذي يتجاهل التهديد الوشيك هو الذي يمنح الخطر المفهوم القانوني الذي نفضل وصفه بالموقف الخطر (dangerous attitude)، فالخطر هو صفة ملازمة للأوضاع الطبيعية والإنسانية فلا يوجد وضع أمين بحيث يتجرد من عنصر التهديد المحتمل بحصول نتائج سيئة والموقف الارادي الذي ينتخب الوسائل ما يقلل من درجة المخاطرة الى حدها الأدنى هو الموقف العقلاني المطلوب اجتماعيا وهو مظهر تكيف الكائنات كلها (والانسان منها) مع بيئتها، بل أن تجنب الخطر وتقليل احتمالية حصوله هو معيار الخيارات الارادية المنطقية. ولكن الامر ليس بهذه البساطة لان العقلانية وتحكيم المنطق في اختيار الوسائل الامنة ليس خيار الافراد دائما، إذ يقبل الانسان المخاطرة أو يقدم على وضع نفسه أو غيره في وضع خطر دون أن يكون واعيا بطبيعة ذلك الوضع التهديدية وذلك لأسباب انانية لا يراعى فيها مصالح الجماعة أو لتقصير منه في أستكناه تبعات الوسائل التي اعتقد انها ستحقق الغاية أو الغايات التي يسعى اليها (د. جلال ثروت، 1994، ص114 - 115). ويتضح معنى الخطر (وللحالة الخطرة) أكثر من خلال مقارنته بالضرر، عندما يتحول الممكن (الضرر المتوقع) الى واقع (الضرر الحاصل). فقد يستهدف السلوك إنتاج الضرر ابتداءً فيقوم بإنتاج الحالة الخطرة أو التدخل في تسلسل العوامل السببية بطريقة مؤثرة هي مسارها (ومثال ذلك أن يحفر أحدهم حفرة في طريق عدو له ليقع فيها).

فالتسلسل السببي يتضمن الى جانب الفعل الخطر عوامل أخرى مثل أعتياد الشخص المرور في طريق معين وفي وقت معين، وعدم توقع الضحية لوجود متغير في الطريق الذي ألف المرور فيه، فالفاعل هنا أنتج الحالة الخطرة، او قد يتدخل في التسلسل السببي عامدا أنتاج الحالة الخطرة مثل عدم وضع إشارة تنبيه لوجود الحفرة، أو رفع التي هي موجودة قبلا بقصد الاضرار بشخص معين. وفي المقابل ستكون النتيجة واحدة عندما يتصور الشخص المخاطر المترتبة على سلوكه أو كان بإمكانه تصورها ولكنه لم يفعل شيئا لمنع حصولها وقد كان ذلك في مقدوره (الفعل أو التوقع) (د. فخري عبد الرزاق الحديشي، 2009، ص166 - 167) ومثال ذلك عندما يعمل موظف البلدية على اصلاح المجاري أو أسلاك الكهرباء ولكنه يترك فتحة المجاري دون غطاء أو سلك الكهرباء مرميا على الأرض وهنا يكون جوهر (الحالة الخطرة) واحد في العمد والإهمال ولكن الموقف من النتيجة يختلف بحسب درجة توقع حصولها وهو القدر الذي يميز بين العمد

والإهمال.

في صياغة مختصرة فأن السلوك الخطر هو نقيض السلوك الاجتماعي والمقصود بالسلوك الخطر هو ذلك الذي ينتج أو يعزز الحالة الخطرة ويزيد من فرصة انتقال الضرر من حالة الامكانية الى حالة الوجود أو من حالة التصور الى حالة الفعل. وهنا يحق لنا التساؤل عن دور القانون في تقليل فرصة الوجود الواقعي للضرر المتصور أي فرص تحول الخطر الى ضرر.

### ثانياً: تجريم الاوضاع الخطرة:

مضمون هذا المستوى من مستويات التجريم هو التوسع في تجريم التدخل الارادي غير المبرر اجتماعيا في ايجاد الاوضاع الخطرة (الحالات أو الاوضاع الخطرة) (رشا علي كاظم، 2018، ص80). حيث يتطلب هذا المستوى من التجريم التزاما اخلاقيا اكبر من قبل الفرد وذلك لارتباط السلوك الخطر (تقديراً وموقفاً) بالقيم الأخلاقية ومستوى التزام الفرد بالمعايير المجسدة لها. لان الموقف من الحالة الخطرة هو الأساس قرار (أخلاقي) تماماً كما هو الحال في جرائم الضرر مع خصوصية للخطر تتجسد في العوامل التالية:

1- الطبيعة المستقبلية للحالة الخطرة.

2- ارتباط أدراك الحالة الخطرة بدرجة الوعي.

3- ارتباط الموقف من الخطر (التسبب في الحالة الخطرة او التدخل لمنع حصولها أو عدم التدخل) بالمستوى الأخلاقي للفرد.

أن هذه العناصر توجب تعاملات تشريعية مخصوصا مع الخطر الجنائي. يفرز ويعرف بشكل حاسم الخطر الجنائي عن الخطر في القانون المدني لغويا وواقعيا على مستوى المفردات المستخدمة لوصف كل منهما، وواقعياً عن طريق وصف الظروف المادية والاحوال النفسية (وهذا هو الامر المهم) للغالب من وقائع تجسد الخطر الجنائي في المواقف والاشخاص المنخرطين في تلك الوقائع.

فالتجريم لا يكون مبرراً إلا اذا كان نفعياً (محمود طه جلال، 2004، ص95) والمقصود بالنفع هو الفاعلية التي يكون فيها التجريم منتجا على الرغم من اختلاف الأوضاع، ولذلك فأن التمييز بين التجريم الواقعي والتجريم النفعي الذي يقوم على أساس درجة استهجان الجماعة للسلوك واستحقاق مرتكبه (الوصمة الاجتماعية) هو تمييز مصطنع يخلط بين الغاية من التجريم ودرجة النفع المرتجى منه وبين وضوح تلك الغاية والنفع في ذهن الجماعة. هذا فضلاً عن أن هذا التمييز

يغطي على حقيقة محدودات التجريم والمساحة المشتركة بين القانون والأخلاق وهذا جوهر وصلب الموضوع لان المشرع عندما لا يتدخل في تجريم ممارسات غير أخلاقية مثل السلوك الجنسي السري لغير المتزوجين، والكذب المعتاد في التعاملات الشخصية والانانية، والقسوة وغيرها من الممارسات التي تتعارض مع القيم الأخلاقية والمعايير المجسدة لها لا يكون ذلك استنادا الى درجة الاستهجان الاجتماعي (وهي درجة عالية في الكثير من الحالات المشار اليها) ولكنه ينظر الى أثر تلك الممارسات على ضمان الحد الأدنى من استقرار ونماء واستدامة البيئة الطبيعية والاجتماعية. فإذا لم يترتب على المخالفة الأخلاقية أو كان من شأنها النزول عن ذلك الحد الأدنى فلا يوجد مبرر لتدخل القانون الجنائي بل يترك الامر لآليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي كي تفعل فعلها في استعادة التوازن الاجتماعي. (غني ناصر حسين القريشي، موقع الكتروني؛ عيليس نصيرة، موقع الكتروني)

أن التدخل الجنائي في مثل تلك الأحوال سيكون ضرره أكثر من نفعه أنها معادلة دقيقة بين المنافع والمضار المترتبة على التجريم وهي معادلة لا يشكل القانون سوى متغير واحد ضمن عدد كبير من المتغيرات التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار إذا ما أريد للحصول أن يكون دقيقا في دلالة على مقدار النفع المتوقع من التجريم في مقابل النفع المتحصل من عدم التجريم. فالنسبية الاجتماعية بأبعادها الثقافية والتاريخية والسياسية والمزاجية هي التي تحدد (جرعة التجريم المناسبة ووقت إعطاءها)

ويمكن صياغة المعادلة أعلاه في متغيراتها العامة على النحو الآتي:

الضبط ————— التجريم ————— النفع ————— الحد الأدنى من الاستقرار الاجتماعي  
فالغاية وهي ضمان الحد الأدنى من الاستقرار الاجتماعي هي مضمون النفع الذي يكون الضبط الاجتماعي أدواته، الضبط الاجتماعي إذا كان ممكنا في صورته غير الرسمية وهي (الأخلاق، الدين، والعرف، والتقاليد) ويكون في صورته الرسمية وهو القانون.

فهذا هو الإطار العملي لتدخل المشرع التي ينعكس في حصيلة الموازنة بين فاعلية الأدوات غير الرسمية للضبط الاجتماعي وبين فاعلية القانون في علاقة تكاملية يتم من خلالها معالجة نقص الفاعلية في أحدهما من قبل الآخر.

**الفرع الثالث: التجريم التوجيهي**

يستكمل هذا النوع من التجريم مستويات التجريم التي تعمل مع بعضها لتلافي تحول امكانية الخطر الجرمي للسلوك والخطورة الاجرامية للفاعل الى حقيقة واقعية إذ يهدف هذا المستوى من التجريم الى نفي امكانية تجمع عوامل الخطر فضلا عن الضرر. والواقع فأن في هذا النوع من التجريم يتحقق جانب (التهيئة) التي هي من عناصر التنظيم القانوني في المجال الجنائي. ذلك ان من مهمة المشرع الاخلاقية ان يجنب الافراد المواقف التي تؤدي الى اختبار قدرتهم على الصمود امام الدوافع غير الاجتماعية، أو المواقف التي تضعهم في احوال تتجاوز قدراتهم الانسانية. ان في التوجيه تحكما واقعيًا في الظروف لأنه في الاصل يتعلق بها وليس بالفرد كما هو الحال في التجريم اللاحق لوقوع الضرر أو تحقق الحالة الخطرة. لأنه وكما يجب ان يكون يعمل على نفي إمكانية وجودها ابتداء. ولعل هذا المستوى من التجريم تجسيدا لدور القانون الجنائي الانساني في منع تعريض الافراد، الاقل قدرة على حماية أنفسهم، مثل الصغار والمهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفقراء لأوضاع تتجاوز قدرتهم على التحمل، أو تجعلهم هدفا سهلا للاستغلال. كما يتجلى في هذا المستوى من التجريم البعد الاخلاقي للقانون الجنائي في جانبه الاجتماعي بشكل صريح. ويتماشى كثيرا مع الوظيفة الاجتماعية للقانون بعامة والجنائي بخاصة. وهو بعد ذلك يتجه مباشرة الى الاسباب البعيدة للجريمة ويتدخل في صياغة العلاقات الاجتماعية استنادا الى معايير الحد الأدنى من الالتزام الاخلاقي بحسب نوع واهمية كل علاقة منها. وفي هذا النوع من التجريم تتجلى وحدة النظام القانوني من حيث الجوهر مع اختلاف فروعه ومفهوماته وتبلور بشكل بارز صفة العمومية في مفهوم التنظيم الجنائي التي تتجاوز الحدود الفاصلة بين فروع القانون، وهي الصفة التي تحدد ذاتية القانون الجنائي وتجعل منه فرعاً قانونياً مستقلاً بذاته يتفاعل مع فروع القانون الأخرى ولكنه لا ينفعل بها الا بالقدر الذي يؤكد فيها وظيفته وطبيعته المميزة.

### المطلب الثالث: الرد على دعوى الحد من نطاق التجريم (فاعلية التجريم)

أن ما يبرر التجريم (على النحو السابق بيانه) هو فاعليته والحاجة اليه، فحيثما كانت الحاجة الى التجريم كان واجبا ويكون الحد منه تقصيراً من جانب المشرع في أداء واجبه. ونقصد بالفاعلية أن يكون التجريم منتجا لغايته في الضبط، فليس العبرة في كثرة النصوص والمحرمات بل في القدر الذي يمكن فرض الالتزام به منها وبنفس القدر فأن العبرة هي

كم ونوع العقوبات المفصلة اي التي تم انزالها واقعاً وليست الموجودة افتراضيا في نصوص لا يعمل بها، أو يعمل بها بطريقة انتقائية، أو استنادا الى تفسيرات لا تتضمن جوهر النص ولا تحقق أغراضه في العدالة والانصاف. ولذلك فان القدر المطلوب من التجريم هو القدر (اللازم والكافي) بصرف النظر عن نطاقه. فالتجريم مطلوب في أصله، ولكن نطاقه غير ذلك إذ يتحدد (النطاق) بحسب نتائج معادلة الفاعلية في بعدها الكلي الذي يشتمل على الجانب القانوني ولكنه لا يقتصر عليه. ومن ذلك يتبين أن نطاق التجريم اللازم والكافي يختلف باختلاف المجتمعات، كما يختلف باختلاف المجتمع ذاته.

فالتجريم ونطاقه في المجتمعات المستقرة ليس هو في المجتمعات غير المستقرة أو الانتقالية (انتوني دي سميث، 2012، ص35 وما بعدها) منها، كما أن للتجريم أطاره الخاص موضوعياً وإجرائياً في المجتمعات المتخلفة (انتوني دي سميث، 2012، ص71) والمأزومة (د. مدحت محمد محمود أبو النصر، ص363). وبشكل أكثر تحديداً فإن الاشكال هو في تحديد نطاق التجريم أما يرتبط بديناميكية العلاقة بين الضبط الخارجي بصورته غير الرسمية وصورته الرسمية وهي القانون من جانب، وبين أدوات الضبط الخارجي بمجموعة وبين الضبط الداخلي (المعرفي) فالتحضر الاجتماعي وغلبة الطابع المدني وارتفاع وعي الفرد وإدراكه لمسؤوليته الفردية والاجتماعية هي التي تحدد القدر (اللزوم والكفاية) من جرعة التجريم المطلوبة في مجتمع معين وفي زمان ومكان معينين. وعندها يكون الحديث عن صيغة واحدة أمراً نظرياً وفقها لا صلة له بالواقع ومحاولة للاستنساخ ونوعاً من التفكير الرغائي (wishful thinking). إذ يجب أن لا يغيب عن الذهن البعد السياسي في العملية التشريعية ومحدداتها. والسياسة هنا بمعنى علم وفن المؤاممة بين الإمكانيات والاهداف ولا تخرج السياسة الجنائية عن هذا المعنى. وبذلك لن يكون من أهمية للأوصاف التي تلحق بالتجريم من قبيل التجريم الواقعي، النفعي (التحوطي) (د. علي حمزة عسل وخالد مجيد عبد الحميد، ص157 - 158) واسع النطاق كان أو محدوداً، وسواء ورد النص عليه في قانون العقوبات، أو القوانين العقابية الخاصة. صدرت عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية استناداً للتفويض التشريعي، في صيغة قرارات أو قوانين، مؤقتاً أو دائماً. (فالشكل هنا يخدم الوظيفة وليس العكس).

ويبدو ان هناك خلطاً بين التجريم الزائد، وهو ما يحصل عندما يختزل مفهوم التغيير الاجتماعي في القانون مجرداً عن افق أدوات التغيير الاجتماعي الأخرى، وبين الاستخدام العلمي للقانون عندما يكون ذلك واجباً ومطلوباً (التجريم الكافي) الذي يستوفي شرطي اللزوم والكفاية. أن اساءة استخدام سلطة التجريم، لاعتبارات سياسية واجتماعية وثقافية محدودة، يجب ان لا تحسب على فكرة التجريم الموضوعية. وهنا تبرز الحاجة الى معايير التجريم اخلاقياً بشكل واضح لان في المعيار الاخلاقي في صفته الانسانية العامة قدر الثبات المفهومي الذي هو شرط موضوعية التدخل الجنائي في مستويات التجريم الثلاث التي أشرنا اليها سابقاً.

### المبحث الثاني: التجريم والمستوى الأخلاقي العام

نؤكد على اهمية تبني المشرع سياسة تجريمية نفعية استباقية (تجريم التسبب في الاوضاع الخطرة) لمواجهة تراجع المستوى الأخلاقي الذي يجعل بعض الافراد لا يهتمون سوى بتحسين مصالحهم الفردية دون أدنى اكتراث بما يمثله سلوكهم من أخطار محدقة بالغير (د. حاتم عبد الرحمن الشحات، 2003، ص11)، وقد أوضحنا سابقاً ذلك الارتباط الوظيفي بين التجريم وبين الواقع الاجتماعي بمعناه الشامل وديناميكية العلاقة بينهما. ويكمن في الجوهر من ذلك الواقع ما يمكن أن نطلق عليه (نوعية الفرد). فالملتزم في صورته المجردة هو مجموعة من الأفراد تربط بينهم أنساق من العلاقات غير الرسمية والرسمية التي تشكل بدورها مؤسسات اجتماعية تمارس كل منها وظائف محددة تبدأ (بالأسرة وتنتهي بالدولة) وداخل تلك المؤسسات تتنوع الأدوار الاجتماعية بطريقة فطرية كما هو الحال في مؤسسة الأسرة، وبطريقة منظمة ومنهجية كما هو الحال في المؤسسات الاجتماعية الرسمية. وتعتمد المؤسسات عادة على استقرار أنساق العلاقات التي تكفل تماسك تلك المؤسسات، ونقيض ذلك التماسك هو التفكك الذي يبدأ بالأسرة صعوداً نحو المؤسسات الرسمية الأخرى. فالأصل أذن هو في (نوعية الفرد) الذين يتشكل النسق الاجتماعي من خلال أفعالهم التي هي انعكاس لتصوراتهم وهذه الأخيرة هي ناتج درجة وعيهم الخاص والعام. (داليا عبد الله تونسي، 2013، ص23) والتفاوت في الوعي أمر واقعي وطبيعي، بل هو صحي ومطلوب لضمان التنوع والتقدم الاجتماعي. ولكن التفاوت والتنوع إنما يكون بقدر ومحدود ترسمها الضوابط الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية. (هدى شاكور حميد، موقع الالكتروني) مع ملاحظة الصفة الوظيفية لذلك التفاوت في الوعي والحاجة اليه كشرط للحياة الاجتماعية. ولكن هذا التفاوت قد يخرج



عن نطاق السيطرة و وينزل عن الحد اللازم للتفاهم والانسجام الاجتماعي لظروف وأسباب عديدة وعندها تفقد القيم تقديرها واحترامها وتنتهك المعايير ويتحلل نسق العلاقات الاجتماعية الذي يحفظ تماسك المجتمع وهي الحالة التي لا تعود فيها المعايير واضحة أو مقنعة ومنتجة للحراك الاجتماعي الإيجابي فيفقد الفرد اعتقاده بصلاحية القيم والمعايير وينسحب الوعي بالمصلحة الاجتماعية لحساب المصلحة الفردية الانانية ويعود المجتمع الى حالته الأولية عندما تتحلل الثقافة الى عناصرها الأولية وتتجرد القيم من معانيها والمعايير من لزوميتها. أنه وضع تفقد المعايير مضامينها وتحمل فيه الأشياء نقيضها في ذاتها (حالة اللامعيارية الأخلاقية) وهنا يثور التساؤل عن السبب في ذلك؟ وبعدها عن دور القانون في ظل هكذا مناخ اجتماعي.

### المطلب الأول: حالة اللامعيارية الأخلاقية

قد بينا سابقا أولوية الضبط الداخلي (المعرفي) على الضبط الخارجي بصورته الرسمية (القانون) وغير الرسمية وأولوية صور الضبط غير الرسمية (الأخلاق، الدين، الأعراف، العادات، التقاليد) على الصورة الرسمية. وتبعية القانون واعتماده في استكمال النقص في فاعلية أدوات الضبط غير الرسمية ولكن يبقى بعد ذلك الحاجة الى ابراز تراتبية أدوات الضبط غير الرسمية ومصدرية بعضها للبعض الآخر. فمن المستقر أن الدائرة الاوسع من معايير الضبط الاجتماعي تعود للأخلاق فهي المصدر الذي يضفي المعنى ويحدد القيمة ويصف الوظيفة لأدوات الضبط الاجتماعية جميعها (ومن ضمنها القانون) ويبدو أن هذه الصفة المصدرية والتأسيسية للأخلاق تحمل في ذاتها الإجابة عن أسباب التفكك الاجتماعي وحالة اللامعيارية الجزئية (الدينية والعرفية والقانونية) وحالة اللامعيارية الكلية (الأخلاقية) (بارتملي سانتيلير، 1924، ص20 وما بعدها). ذلك أن اللامعيارية الأخلاقية تتناول بنية النظام الاجتماعي ذاتها ووحدة المجتمع الأولية وهي الفرد فإذا كان الوضع كذلك فأن الحديث عن مؤسسات وبنى اجتماعية فاعلة سيكون نوعا من اللغو والتمنيات التي لا علاقة لها بالواقع (د. عمر السعيد رمضان، 1964، ص25).

أن مجتمعا تفقد فيه الاخلاق قدرتها على ضبط سلوك الافراد، ويفقد فيه الافراد قدرتهم على ادراك الجانب النفعي للالتزام بالمعايير الأخلاقية، او يرفضون الالتزام بها مع وعيهم وادراكهم لذلك الجانب ولكنهم يفضلون المكاسب الانية ولو كانت تشكل خسارة لهم على

المدى المتوسط والبعيد، ويفضلون المكاسب الشخصية بصرف النظر عن قيمتها ولو ترتب عليها كلفة اجتماعية باهضة. (ريمون بولان، 1979، ص81) أن مثل هذا المجتمع لا يعود مجتمعا بالمعنى السوسيولوجي بل مجرد (تجمع) تحكمه قوانين الاستمرارية والاعتیاد الثقافية والتاريخية وينحسر فيه ( الفعل الاجتماعي) الى مستوى الشكل المجرد عن المضمون، والممارسة التي تستبدل الغاية، والخطاب الذي لا يصدقه السلوك وهذا هو الوضع في المجتمعات المتخلفة والانتقالية والمأزومة . وهو وضع اجتماعي يفرض دورا مختلفا وعبئا استثنائياً على القانون. دور وعبء لا يستطيع تحمل تبعاته بالكامل ولكنه في نفس الوقت لا يجوز ان يتخلى عن اداء القدر الممكن منه. فالوضع الطبيعي أن تعزز الاخلاق القانون، وان يستكمل القانون ذلك القدر من الالتزام الذي لم تنجح الاخلاق في فرضه على بعض الافراد. أما ان يحل القانون محل الاخلاق عندما يصبح دور الاخلاق ثانويا والالتزام بها اختيارياً ثم يطالب من القانون أن يفرض الحد الأدنى منها والحد الأدنى لا تقوم به المجتمعات وإنما هو مصمم لإلزام فئة قليلة من الافراد فشلوا في الارتقاء بإرادتهم الإنسانية والانتقال من الحالة البشرية البايولوجية الى الحالة الإنسانية المعرفية وعندها يتحول الفرد بذاته الى (حالة خطرة) اجتماعياً تكتسب بنية الشريحة الاجتماعية وربما تتسع لتصبح طبقة اجتماعية لها ثقافتها الخاصة الجانحة واتساع حجم هذه الشريحة الخطرة اجتماعيا لا يترك للمشروع من خيار سوى زيادة المساحة المشتركة بين الاخلاق والقانون والتدخل تشريعيا لفرض الالتزام الأخلاقي في الحدود التي تضمن الاستقرار والامن والتنمية الاجتماعية في حدها الأدنى وهو ما سنناقشه في المطلب الثاني في محاولة صياغة أطار للسياسة الجنائية في وضع اللامعيارية الأخلاقية.

### المطلب الثاني: القانون واللامعيارية الأخلاقية

قد يبدو للوهلة الأولى صعوبة الجمع بين هذين المفهومين وهما القانون واللامعيارية الأخلاقية، فضلا عن الجمع بين اللامعيارية والأخلاق. ولكنها صعوبة ظاهرية، فالتناقض بينهما لغوي ولكن ارتباطهما واقعي وعضوي. فالقانون هو مجموعة من المعايير الاخلاقية العملية أساسا. لأن الأخلاق هي مصدر المعايير السلوكية كلها قانونية كانت ام غير قانونية، وخلف المعايير تكمن القيم (value). اذ يجب النظر الى القانون بأعتباره جزءا من كل هو النسق الاخلاقي العام الذي يشكل رؤيتنا نحو العالم وطريقة تعاملنا معه، وأن في انكار الصفة الجزئية انكارا للنسق

بكليته لأنه لا يقبل التجزئة. ففي تجزئته نقض لكيونته وسحب منافع للاعتراف به تمهيدا لتسخيده في خلاف وظيفته ونقيض طبيعته. والقيم ترتبط بالأخلاق كفرع من فروع الفلسفة في الوقت التي ترتبط فيه المعايير بالجمال الانضباطي والقضائي (أميل دوركايم، 2015، ص18).

وبذلك تكون المعايير هي القيم في صورتها العملية والتطبيقية والنسبية في مقابل الطابع النظري الشمولي الثابت نسبيا للقيم (Routledge & Kegan Paul Ltd , P38 – 55). وعند هذا المستوى من التأصيل ترتبط القيم بالمعايير الأخلاقية والقانونية على الترتيب الذي يعكس ويوضح مصدرية القيم للمعايير، وعندها سيكون البحث في المعايير القانونية مجردا عن المنظومة القيمية والأخلاقية بحثا في الجزئيات دون الأصول، وفي التطبيقات دون المبادئ، وفي النتائج مجردة عن عللها.

قد بينا سابقاً خصائص المجتمعات عندما تمر في أزمت تؤدي الى حصول تغيير قيمي سلمي، كما أشرنا الى اهمية الممارسة الفردية في المجال الاجتماعي. ولكن يبقى بعد ذلك ان نوضح الآلية التي يمكن للقانون بواسطتها أن يعكس اتجاهات التغيير القيمي السلبية او على الاقل ان يبطئ من معدل تراجعها. وبداية يجب علينا ان نقر بمحدودية الفعل القانوني على المدى البعيد لأن ذلك يتصل بأدوار أدوات الضبط الاجتماعي غير الرسمية، (الاخلاق تحديداً)، ولكن هناك دوراً في هذا الوضع (وضع الضرورة الاخلاقية) ليس سوى القانون من يمكنه ان يتعامل معه وذلك بحسب طبيعة القسر الملازمة للأمر والنهي الجنائي. في هكذا احوال تكون الاولوية لإيقاف التراجع وتقليل الخسائر ولا يملك المجتمع رفاهية الوقت، أو مزايا الاقناع التربوي والتوجيهي وتعمل اليات المخالطة المؤثرة (التقليد الاجتماعي) للنماذج التي حققت تراكماً مادياً ومعنوياً جراء الوضع الشاذ القائم. عند ذلك يكون الوقت عنصراً حاسماً والفعل والتدخل التشريعي المباشر والحازم لازماً لمنع حصول ما هو أخطر وأصعب في العلاج. في مثل هذا الوضع يكون اللجوء الى ما نطلق عليه (التربية الاخلاقية الجنائية) وهي اسلوب لتعديل سلوك الافراد مباشرة (بالنسبة لمن ينالهم الجزاء الجنائي) وبطريق غير مباشر لمن يحمل توجهها ماثلاً ولكن لم تتح له الفرصة بعد.

يمثل الطرح السابق تركيزاً خاصاً على عنصري الردع العام والخاص وهما عنصري الجزاء الجنائي الأكثر اهمية في أوقات الازمات الاخلاقية بحسب ما نعتقد. والواقع فأن ذلك يمثل مضمون الوظيفة القانونية في أوقات الازمات، ولكن التركيز يكون دائماً على البعد الدستوري وسلطات

الادارة ونادرا ما يتم الحديث عن دور القانون الجنائي في تعزيز وربما استعادة الالتزام بالمعايير الاخلاقية على مستوى الفعل الاجتماعي العادي المجرد من عنصر السلطة والضوابط الدستورية التي تحكم ممارستها. ان ضبط ممارسات الافراد في احوال اللامعيارية الاخلاقية أكثر أهمية لأن ما يحصل على مستوى القاعدة يحدد ما سيكون على مستوى القمة، والسبيل الوحيد لإنجاز هذا الهدف هو القسر الجنائي ولا شيء اخر يمكن ان يقوم بنفس الدور.

ان مهمة القانون في تعريفها الاخلاقي تتجسد في مساعدة الافراد على التصرف بطريقة عقلانية، ولا يكون ذلك إلا إذا ساعدهم القانون في التخلص من ضعفهم الاخلاقي توجيهاً أو تحوطاً أو حتى قسراً إذا تطلب الامر ذلك. ليس من مهمة القانون الجنائي تحديدا ان يمارس (التعاطف مع الجناة على الاخلاق) لأن في ذلك أنتقاصاً من حق الاخر الملتزم اخلاقياً في الوجود ضمن بيئة أخلاقية تماماً. كما لا يسمح لاحد ما بتلويث البيئة المادية، فضلا عن أن الاستمتاع بالتلوث الاخلاقي ليس حقا حتى توفر له الحماية القانونية أو على الاقل التعاطف القانوني تحت أي مسمى من المسميات الشائعة حالياً مثل الحريات الفردية وحقوق الانسان في مفهومها الجزئي اننا نعتقد بأن حالة الضرورة الاخلاقية أو الطوارئ الاخلاقية لا تقل أهمية بل أنها تزيد على حالات الطوارئ الطبيعية والسياسية والامنية، الامر الذي يستدعي تحديدا تدابير جنائية عاجلة تعيد الامور الى نصابها وتمهد لأدوات الضبط الاخرى أن تستعيد دورها المفقود. اللامعيارية الاخلاقية تتقدم بأدوات القسر الجنائي الى صدارة المشهد الاجتماعي عندما لا يكون هناك مناص من إعادة تعريف الافراد بمقومات انسانيته المفقودة وشروط الحياة داخل الجماعة.

#### خاتمة:

قد تبين لنا بوضوح عدم امكانية الفصل بين ما هو اخلاقي وبين ما هو نفعي، وأن في الاخلاق تكمن القيمة العملية للمعيار القانوني، فضلاً عن حقيقة ان جوهر هذا المعيار لا يكون بأي حال من الاحوال إلا اخلاقياً..

كما اتضح لنا ان هناك ارتباطا سببيا بين نوعية المعايير الاخلاقية السائدة في المجتمع في وقت معين ودرجة الالتزام بها وبين حدود التدخل الجنائي أتساعا وضيقا وبين حجم ونوع الظاهرة الاجرامية في ذلك المجتمع.

فضلاً عن تمييز حالة الضرورة الاخلاقية عن مستويات الانحراف العادية ووصف سببها

بأنه حالة اللامعيارية الاخلاقية التي توجد في المجتمعات التي تعرضت الى ضغوط استثنائية (والمجتمع العراقي) منها بما يتطلب تغييرا في درجة ونوع التدخل الجنائي لاستعادة الحالة العادية للمنسوب الاخلاقي العام. وأن ترك الامور دون ذلك التدخل سيؤدي الى التفكك الاجتماعي واخلال المؤسسات الاجتماعية والوصول الى نقطة اللاعودة حيث لا ينفع اي اجراء بعدها.

وفي هذا السياق طرحنا تصورنا لما يتوجب القيام به من تغييرات في سياسة التجريم وما يرتبط بها من تشريعات (مخصصة) تتضمن التوجيه والتحوط والقصر الجنائي الذي يستهدف الفئات الأكثر تهديدا للمعايير الاخلاقية والنماذج الأكثر جاذبية في الاقتداء والتقليد وإمكانية تبني مفهوماتها المنحرفة من قبل الآخرين، واعتبار هذه الفئة شريحة اجتماعية منحرفة لا تنتمي سوى الى مصالحها في الاستمتاع باستمرار البيئة الاخلاقية الملوثة.

ان الشريحة المشار اليها أعلاه ليست حالة خاصة بمجتمع معين ولكنها حالة ترتبط بوضعية معينة توجد بوجودها وتنتهي بانتهائها. كما ان جوهر هذه الفئة هو الفرد الذي يكون بذاته حالة خطرة تستوفي متطلبات هذه الحالة كما تصفها مفردات مدرسة الدفاع الاجتماعي.

انها حالة مؤذية لذاتها وبذاتها، ووضع بشري مجرد عن القيمة الانسانية تستحق العلاج الجنائي الذي يمنع خطرها وأذاها عنها وعن غيرها. يتطلب الامر في هذه الاحوال ومع هكذا افراد تأكيدا مباشرا على جوهرية المعنى الاخلاقي في تعزيز المضمون الانساني للفرد في علاقته مع الآخرين .

وفي هذا السبيل تم التأكيد في ثنايا البحث على فكرة التنظيم الجنائي وخصوصيتها التي لا مقابل لها في فروع القانون الاخير والتي تشتمل الحماية الجنائية ولكن في صيغتها التي تقدم هدف الوقاية والمنع الظرفي والشخصي على مجرد التدخل اللاحق الذي يقتصر على إنزال الجزاء الجنائي بعد ان يكون الضرر الجنائي قد أصبح واقعاً وليس امكانية مجردة.

وعموما فأن ائحيار المعايير الاخلاقية لا يترك حلا اخر سوى اللجوء الى أدوات القصر الجنائي باعتباره الاجراء الطارئ الذي يوقف اثار التدهور ويمنح فرصة استعادة التوازن الاجتماعي وان ليس في هذا اي تجاوز لحدود التجريم بل هو تقرير لتلك الحدود في اطارها الصحيح.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب:

1. د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، 1959.
3. د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، ط3، بغداد، 2006.
4. د. أمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
5. أميل دوركانم، التربية الأخلاقية، ترجمة السيد محمد بدوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015.
6. أنتوني دي سميث ، الأسس الثقافية للأمم ، ترجمة صفية مختار، مؤسسة هندواي سي آي سي ، المملكة المتحدة، 2012.
7. بارقلي سانتهيلير، علم الاخلاق لأرسطو طاليس، ترجمة احمد لطفي السيد، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.
8. بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد مياقي، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985.
9. بيزر بورديو، العنف الرمزي (بحث في أصول علم الاجتماع التربوي)، ط1، ترجمة نظير جاهل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1994.
10. د. جلال ثروت -القسم العام في قانون العقوبات، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
11. د. جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج2، مكتبة السنهوري، 2009.
12. د. حاتم عبد الرحمن الشحات ، تجريم تعريض الغير للخطر (نحو سياسة جنائية منعية عامة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
13. داليا عبد الله تونسي، التعليل الأخلاقي (بين البنيويين والنسبويين)، مراجعة مصطفى كامل، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013.
14. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1953.
15. د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.

16. د. رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط3، الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996.
  17. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، 1981.
  18. د. عبد الفتاح مصطفى الصفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وأقتضاه وأقتضاءه، جامعة بيروت العربية، 1971.
  19. د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979.
  20. د. علي راشد، القانون الجنائي، ط1، مكتبة سيد عبد الله، القاهرة، 1970.
  21. د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، 1968.
  22. د. عمار تركي عطية و محمد عبد الحسين شنان، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد16، جامعة ذي قار - كلية القانون، 2018.
  23. د. عمر السعيد رمضان ، بين النظريتين النفسية والمعيارية للاثم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، مصر، 1964.
  24. د. فحري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2016.
  25. محمد سبيلا ونوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفية، عربي - إنكليزي - فرنسي، منشورات المتوسط، الطبعة الأولى، 2017.
  26. د. محمود حكمت نيا، دوافع وكيفية تقنين الاخلاق، بحث منشور في الفقه والقانون والأخلاق - تصورات ومقترحات ومنهجية، مجموعة مقالات المؤتمر الدولي الثاني للفقه والقانون (علاقة الاخلاق والقانون/نظرة فقهية - قانونية)، مركز الدراسات الاسلامية، منشورات شمس المشاهير، ط1، ايران، 2018.
  27. مصطفى صفوان وعدنان حب الله، إشكاليات المجتمع العربي، قراءة من منظور التحليل النفسي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2008.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح والبحوث:
1. باسم عبد الزمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في ظل الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1997.
  2. خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، 2016.

3. رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، 2018.
4. د. عادل عازر، طبيعة الخطورة وأثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات لسنة 1966، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، القاهرة، 1968.
5. عبد اللطيف عبد الجبار ، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد، 1997.
6. علي حمزة عسل و خالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 30.
7. عبد العزيز بن أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 48، السعودية، 1431هـ.
8. د. مدحت محمد محمود أبو النصر، مفهوم الازمات: منظور اداري واجتماعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 28، جامعة حلوان، مصر.
9. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2004.

#### ثالثاً: البحوث على المواقع الالكترونية

1. أحمد محمد محمد الفنجري، الضبط الاجتماعي وتحقيق توازن المجتمع ، منشورة على الموقع الالكتروني <http://www.m.ahewar.org/>
2. عليليس نصيرة ، آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمية ودورها في تحقيق الامثال لدى تلاميذ الطور الابتدائي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التربوي، جامعة زيان عاشور، الحلقة، 2006 - 2007، ص 26 منشور على الموقع الالكتروني <http://www.dspace.univ.djelfa.dz8080/>
3. غني ناصر حسين القرشي، آليات الضبط الاجتماعي الرسمية، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني <http://www.uobabylon.edu.iq/iq/>
4. محمد عبد الفتاح السروري، البدونة، الحوار المتمدن، العدد 2567، 2009/2/24 منشور على الموقع الالكتروني <http://www.ahewar.org/>
5. هدى شاكر حميد، الضبط الاجتماعي، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني <http://www.qu.edu.iq/www>



6. dictionary Cambridge منشور على الموقع الالكتروني

"http://dictionary.cambridge.org/"org/

رابعاً: الكتب والبحوث الأجنبية:

(1) Alasdair MacIntyre, Ashort History of Ethics, Second Edition in Great British 1998 by Routledge & Kegan Paul Ltd, p38٠55

(2) Adelaide De Lastic, Qu est, ce que l entreprise? (Chemins Philosophiques )

منشور على الموقع الالكتروني http://www.Les,philosophes.fr